التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة
ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة
ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون من الصلوة يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت
فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد
الى ثلثي الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه
واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن فلا يكره تكرار الجماعة فيه
باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان امام ومؤذن فيكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة
رح لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم تكن على هيئة الاولى لا تكره
والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره

في الاجناس

في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور
المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته و
عمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان
والاقامة والامامة ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في
ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى فان استويا فاختيار الباني
اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير
للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا
سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد
والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق
ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان
منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش

Copyright © King Saud University